



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على احكام المادة الرابعة من اللائحة التنظيمية للمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي
الإعاقة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٩١ وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٧هـ، وبعد الاطلاع على أحكام المادة الخامسة عشر
من القواعد التنفيذية لللائحة التنظيمية للمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٣٥١٥٦ وتاريخ ١٤٤٦/٣/١٢هـ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرَّر ما يلي:

أولاً: اعتماد الدليل الاجرائي لتراخيص المنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة بالصيغة المرفقة
بهذا القرار.

ثانياً: يُلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

ثالثاً: على كل من يمارس نشاط تقديم البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة تصحيح أوضاعه بما يتوافق مع
الدليل الاجرائي في مدة لا تتجاوز (١٨٠ يوماً) من تاريخ نشر هذا القرار.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الالكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره.

خامساً: على نائب الوزير للتنمية الاجتماعية اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي